

**تعليمات معدلة لتعليمات****تسجيل وترخيص الدرجات الآلية لسنة ٢٠١٧**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تسجيل وترخيص الدرجات الآلية لسنة ٢٠١٧) وتقرأ مع تعليمات تسجيل وترخيص الدرجات الآلية لسنة ٢٠١٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٠٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تعدل المادة ٣ من التعليمات الأصلية كما يلي:

أولاً: بإلغاء كلمة (ادنى) الواردة في البند (٤) من الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بكلمة (أعلى).

ثانياً: شطب عبارة (الأشخاص الطبيعيين) من الفقرة ج منها .

المادة (٣) : بإضافة عبارة (للتأكد من الالتزام بالأسس والشروط التي يحددها) الى آخر الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية.

المادة (٤) : تعدل التعليمات الأصلية بإضافة مادة جديدة إليها بالرقم (١٣) بالنص التالي:

- أ- يجوز تسجيل وترخيص الدراجة العادية او السكوتر باسم غير الأردني الذي يرى الوزير ان طبيعة عمله تتطلب ذلك على ان تتوفر فيه جميع الشروط التالية:
- ١- ان لا يقل عمره عن ٢١ سنة .
  - ٢- ان يكون حسن السيرة والسلوك .
  - ٣- ان لا يكون من الجنسيات المقيدة او قادما للمملكة بقصد العمل .
  - ٤- ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة اردنية من الفئة الاولى (دراجة او سكوتر).
  - ٥- ان يكون حاصلًا على اذن اقامة سنوي او لمدة خمس سنوات ساري المفعول .

- ب- مع مراعاة توفر الشروط من (١-٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير الموافقة على تسجيل وترخيص دراجة عادية او سكوتر لغير الاردنيين المسموح لهم بالإقامة بالمملكة ممن لا ينطبق عليهم قانون الإقامة وشؤون الاجانب النافذ .
- ج- يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجة الآلية للشخص الطبيعي غير الاردني والموافقة عليها وفق ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- د- لا يجوز لغير الأردني ان يسجل او يرخص الا دراجة آلية واحدة (اما دراجة عادية او سكوتر)

المادة (٥) : تعدل التعليمات الأصلية بإضافة مادة جديدة بالرقم (١٤) بالنص التالي:  
" تسجل وترخص الدراجات الآلية العادية والسكوتر بغض النظر عن سعة محركها لمكاتب التأجير المرخصة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

المادة (٦) تعدل التعليمات الأصلية بإعادة ترقيم المادة (١٣) لتصبح (١٥).

غالب الزعبي  
وزير الداخلية